كوثر
مركز المرأة العربية
للتدريب والبحوث

Sida

النـــوع الإجتماعي
والتجـــــارة
ملخّص

التوريد
التصدير
النوع الاجتماعي و التجارة

المقدمة

السياق العام للبلد

- **المعطيات الاجتماعية والديموغرافية**

وفقا للمندوبية السامية للتخطيط[1]، يقدر عدد السكان المغاربة بـ 35, 332,385 نسمة [2] حيث تمثل النساء 52 % من مجموع السكان مقابل 49.8 % من الرجال. ويسجّل معدل نمو عدد السكان تراجعا. وقد تمّت ملاحظة هذا المنحى التنازلي بكل من المناطق الريفية والحضرية على حدّ سواء. ويأخذ الانخفاض في عدد السكان في المناطق الريفية شكلا أكثر حدّة، مع ميل قاطنيها إلى الهجرة أكثر فأكثر إلى المناطق الحضرية. وإذا ما تواصل الأمر على هذا النّحو، فإنّه يُتوقّع أن يرتفع معدل التحضر، الذي تطوّر من 58 % في عام 2010 إلى 62.4 % في 2018، بشكل مطرد ليصل في غضون عشر سنوات إلى 67 % بحلول عام 2028.

- **المنظومة السياسية والقضائية والاقتصادية**

وفقا للفصل 1 من الدستور، فإنّ «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكي دستوري، ديمقراطي برلماني اجتماعيّ. ويقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها والديمقراطية والمواطنة والتشاركيّة، أما فيما يتصل بالنظام الاقتصادي، فإنّ المملكة تعتمد على الزراعة كنشاط اقتصاديّ أساسيّ، إذ يمثّل القطاع الأوّل فيها نسبة 15 % من الناتج المحلي الإجمالي. لكنّ الناتج المحلي الإجمالي الزراعي يبقي الاقتصاد في حالة من عدم الاستقرار لأنه مرتبط بالتقلّبات المناخيّة. أما على مستوى التجارة الخارجية، فإنّ المغرب يعتبر من دعاة الانفتاح التجاري على البيئة الدولية والإقليمية، لذلك فهو يسعى إلى تنويع شركائه. وفي الواقع، ووفقا لوزارة الاقتصاد والمالية (MEF)، فإنّ معدل انفتاح المملكة قد ارتفع من 49 % في عام 2000 إلى 62.2 % في عام 2016. وبالمقارنة مع الدول الناشئة الأخرى، فإن هذا المعدل يعتبر أعلى من جنوب إفريقيا (57 %)، وتركيا (42 %) والبرازيل (19 %) (وزارة الاقتصاد والمالية، 2018).

ومع بلوغ الناتج المحلي الإجمالي ما يقدّر بـ 109,14 مليار دولار في 2018، فإنّ المغرب يحتل المرتبة السابعة بين الاقتصادات الإفريقية. أما بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي للفرد (الناتج المحلي الإجمالي للفرد استنادا إلى تعادل القوة الشرائية بالقيمة الثابتة للدولار الأمريكي في عام 2011) فهو7 485 في عام 2018 [3]

1. المؤسسة المغربية المسؤولة عن الإنتاج الإحصائي والتخطيط والاستشراف والتحليل والتوقع.
2. بيانات الساعة السكانية اعتبارًا من 23/10/18، 11:53:30 بتوقيت غرينيتش
3. http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2018/data-explorer/#economy=MAR

الإطار العام للدراسة وخلفيتها

أنجز هذا التقرير في إطار المشروع الإقليمي الذي ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية «تمكين المرأة وصولا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في السياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية» وانطلقت الدراسة من سؤال أولي مهمّ: لماذا لا تستطيع النساء في المغرب دخول الأسواق التجارية وهنّ قادرات على ممارسة الأعمال التجارية حتى ولو كان ذلك محدودا في المجال الاقتصادي والأعمال علما بأنّ السياسات الاقتصادية أو التجارية لا تنص على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة حتى وان كانت غير حساسة للنوع الاجتماعي. ويتمثل الهدف الأول من هذه المرحلة النموذجية من المشروع في إنتاج البيانات والمعلومات التي يمكن أن تُبرز مدى العلاقة بين البناء الاجتماعي للأدوار والعلاقات بين الجنسين، والتفاوتات القائمة بينهما، ومن ثَمّ استغلالها في خطوة متقدمة للدعوة من أجل التغيير نحو تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التمكين الاقتصادي، مع التركيز على التجارة. ويتطلب البحث عن الإجابة أو الأجوبة التمعن في بعض القضايا كما تم ذلك في الأجزاء التالية:

الجزء الأول : المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتنمية

1. مؤشرات النوع الاجتماعي والحقوق والتنمية [4]

جدول بيانات مصنفة حسب الجنس:
التعليم، الصحة والمشاركة في الحياة العامة

المؤشر	إناث	ذكور	النسبة ذكور/إناث
مؤشر المساواة بين الجنسين، يحتل المرتبة 137 من بين 149 دولة			0.607
التعليم			
نسبة الأمية	59.1	80.4	0.74
التسجيل في المدارس يحتل المرتبة 117 من بين 149			% 49.2
التعليم الابتدائي	96.6	97.0	100
التعليم الثانوي	63.0	63.6	0.99
التعليم العالي	33.3	34.2	0.97
الصحة / الصحة الجنسية والانجابية			
متوسط العمر المتوقع /أمل الحياة عند الولادة (سنوات)	65.5	65	1.01
نسبة وفيات الأمهات عند الولادة	121		
نسبة استعمال وسائل منع الحمل			
المشاركة السياسية / المشاركة في الإدارة			
نساء برلمانيات (#، %)	20.5	79.5	0.26
الوزيرات (#، %)	13.0	87.0	0.15
قاضيات (#، %) [5]	12.8	87.2	0.15

تتجه معدلات الالتحاق بمختلف مستويات التعليم نحو الانخفاض مع تقدم المراحل الدراسيّة. وهكذا، فإن معدلات الالتحاق وإن كانت تصل في المدارس الابتدائية إلى 96.6 % للفتيات و97 % للفتيان، فإنّها تنخفض إلى 63 % و 63.6 % على التّوالي في المستوى الثانوي، لتبلغ أدنى مستوياتها في التعليم العالي (33.3 % للفتيات و 34.2 % للفتيان) (المنتدى الاقتصادي العالمي، 2018).

4. http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2018.pdf

5. حسب اخر إحصاءات وزارة العدل: http://fr.le360.ma/politique/magistrature-le-maroc-compte-1000-femmes-juges-

ويعود هذا الانخفاض أساسا إلى معدلات الرسوب والتسرب المدرسي، التي تؤثر أساسا على الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية. ويمكن إرجاع هذا الوضع إلى العديد من العوامل: منها، من ناحية، بعد المؤسسات التعليمية عن مواطن عيش التلاميذ، ومن نواح أخرى، الحاجة إلى الفتيان للمساعدة في العمل الزراعي الأسري أو إلى الفتيات للمساعدة في الأعمال المنزلية، والتزويج المبكر، وهي عوامل لا تزال تؤثر على المسار التعليمي للتلاميذ وتزيد من احتمال تسربهم المدرسي.

بعد إدخال نظام الحصص[6]، ارتفعت نسبة النساء في مجلس النواب المغربي من 16.7 % في عام 2011 إلى 20.5 % في 2018. ومع ذلك، تبقى تمثيلية المرأة المغربية ناقصة في السياسة والإدارة. ولئن كانت نسبة تمثيل الرجال الوزراء 87 %، فإن نسبة النساء المغربيات في هذه المنصب لا تتجاوز 13 %. وينسحب هذا الأمر أيضا على النساء في المجالس التشريعية وكبرى المسؤوليات والإدارات فهنّ لا يمثّلن إلا 12.8 % فقط وذلك حسب ما أفاد به «التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين « لعام 2018.

2. الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية

• الحقوق في الحياة العامة والحياة الخاصة

يولي دستور 2011 أهمية كبيرة للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. وفي الواقع، فإن الاهتمام الممنوح للمرأة يتجاوز دورها كأمّ، وهو ما أكّده الفصل 19، الذي ينصّ على تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئيّة. ويذكّر الدستور في هذا الصدد بانضمام المغرب إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة التي صادق عليها، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .(CEDEF)

وتخصّ مدوّنة الأسرة مسألة المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان بأهميّة كبيرة. وقد خصّصت العديد من الفصول لتقديم معلومات أساسية عن حقوق الفتيات والنساء، مثل: حق المرأة في الطلاق، وحق الطفل في الأبوة، وحق الحفيدات والأحفاد في الميراث، وحق الطفل المعاق في حماية مخصوصة، إلخ.

القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون التنظيمي رقم 11 - 27 المتعلق بمجلس النواب: من أجل تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية، تم إقرار التمييز الإيجابي لفائدتها من خلال إنشاء نظام حصص خاص بها. وعلى هذا النحو، تخصص اللوائح الانتخابية على المستوى الوطني 60 مقعدًا للنساء بمجلس النواب.

6. تم وضع نظام الحصص للمرشحات بموجب قانون أصدره مجلس الوزراء في 9 سبتمبر 2011 لتحسين معدلات المشاركة السياسية للمرأة.

القانون الجنائي (النسخة الموحّدة لعام 2018)، بعد خضوعه للعديد من التعديلات (في عامي 2013 و2014)، أصبح قانون العقوبات المغربي يتضمن أحكامًا تحمي الفتيات القاصرات (ضحايا الاغتصاب أو الاختطاف) وتعزز حماية النساء ضحايا العنف أو جرائم الشرف أو المضايقة أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف. القانون 13-103 يجرّم مرتكبي العنف ويضع أدوات لحماية المرأة من جميع أنواع العنف.

• الحقـــوق الاقتصـــادية والتجـــارية

مدوّنة التجارة (النسخة الموحدة بتاريخ 15 يونيو 2017)، المعلومة الأساسية الوحيدة عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وردت في المادة 17 التي تنص على ما يلي: «تتمتع المرأة المتزوجة بقدرتها الكاملة وغير المنقوصة وقد استردّت حريتها الكاملة في ممارسة التجارة. وهي لم تعد مطالبة بتسجيل إذن زوجها في السجل التجاري» وقد تمّ من خلال هذه المادة إيلاء اهتمام خاص للمرأة تجاوز دورها كأمّ، وهو يهدف ضمنيا إلى الحدّ من الفوارق القائمة على النوع الاجتماعي من خلال إدماجها في الحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل.

وتنص المدوّنة العامة للضرائب في المادة 74 على أن « تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم لحساب الأعباء العائلية فيما يتعلق بزوجها وأبنائها إذا كانت هي المسؤولة على الإنفاق عليهم قانونا ووفق الشروط المنصوص عليها أعلاه»(الفصل 74).

• التزامـــات المغرب الدوليـــة

على المستوى الدولي، يعتبر المغرب من بين الدول التي تلتزم بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه المسائل:

1. **الموافقة عام 2015 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الذي انضم إليه المغرب في حزيران / يونيه 1993.**
2. **اعتماد البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان الذي يهدف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.**

الجزء الثاني : تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي في قطاع التجارة

1. مؤشرات النوع الاجتماعي في القطاعين الاقتصادي والتجاري

بيانات موزعة حسب الجنس الاقتصاد والتجارة

المؤشر	إناث	ذكور	النسبة ذكور/إناث
المشاركة الاقتصادية			
معدل النشاط (2018) [7]	23,6	70,8	
عدد التعاونيات	% 14	% 6	
النساء رؤساء التعاونيات	2280	_	
الوقت المخصص للنشاط المهني (% من إجمالي الوقت اليومي)	% 10	% 40	
التجارة - مصادر/قطاعات أخرى ذات علاقة (إن وجدت)			
منظمات النقابات العمالية [8]	20,61 %	79,93 %	
الوقت المخصص للعمل المنزلي (% من الوقت الإجمالي) [9]	38 %,	5 %,	
وقت الفراغ (% من الوقت الإجمالي)	49 %	51 %	
منظمات النقابات العمالية [10]	20,61 %	79,93 %	
معدل الانتشار العام للعنف ضد المرأة (2009) : 62.8 % [11]			

يسجل المغرب واحدا من أدنى معدلات نشاط المرأة في العالم. وفي الواقع، فإن نسبة مشاركة المرأة المغربية في النشاط الاقتصادي تقدّر بحوالي 23.6 % بينما تبلغ عند الرجل حوالي 70.8 %..

2. تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي على المستوى التنظيمي

- **أهداف التقييم السريع النموذجي وعينة منه**

التقييم التجريبي السريع هو عبارة عن عملية تجريبية تمّ إجراؤها في إطار التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي في سياق مشروع «تمكين المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال إدماج النوع الاجتماعي في السياسات الاقتصادية والاتفاقيات

7. http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2018/data-explorer/#economy=MAR
8. Délégué(e)s des salariés élu(e)s en 2015 selon le Bilan social du ministère de l'emploi et de l'insertion professionnelle.
9. Femme au foyer : 5h55mn ou active occupée : 4h18mn Vs l'homme inactif moins d'une heure (48mn) et homme actif occupé (42mn)
10. Délégué(e)s des salariés élu(e)s en 2015 selon le Bilan social du ministère de l'emploi et de l'insertion professionnelle.
11. من بين السكان البالغ عددهم 9.5 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 عامًا ، تعرض ما يقرب من 6 ملايين أو 62.8 في المائة من أشكال العنف في عام 2009 خلال الأشهر الـ 12 السابقة للمسح. 3.8 مليون في المناطق الحضرية و 2.2 مليون في المناطق الريفية (مكتب المفوض السامي ، 2011).

التجاريّة». ويتمثل الهدف الأول لهذه المرحلة التجريبية من المشروع في إنتاج بيانات ومعلومات يمكن أن تبين مدى العلاقة بين البناء الاجتماعي للأدوار والعلاقات بين المرأة والرجل ووجود فوارق قائمة على النوع الاجتماعي بينهما. وستستخدم هذه البيانات في مرحلة متقدمة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التمكين الاقتصادي، مع التركيز على قطاع التجارة. وقد تم استخدام التقييم التجريبي السريع كأداة إضافية لسدّ الثغرات التي تم تحديدها خلال عملية الفحص والتحقق والتحليل للمؤشرات والمعلومات التي تم جمعها. وتمّ تنفيذ هذا التقييم التجريبي السريع من خلال مسح ميداني استهدف الأطراف الرئيسية العاملة في مجالات المساواة بين الجنسين والمرأة، وكذلك في المجالات الاقتصادية والمجالات ذات الصلة بها في البلدان الستة التي شملها التقييم (مصر ولبنان والأردن والجزائر والمغرب وتونس).

وبناء على أنّ التقييم التجريبي السريع أجري في فترة لم تكتمل فيها عملية ضبط خارطة جميع المنظمات المعنية بالتدقيق القائم على النوع الاجتماعي والتجارة، تم اختيار عينة عشوائية صغيرة من المنظمات المدرجة مسبقاً دون ادعاء أيّ تمثيل إحصائي في هذه المرحلة التجريبية. وعلى هذا الأساس، وبالإضافة إلى اختبار الأداة (الاستبيان)، فإنّ نتائج التقييم التجريبي السريع سيتمّ اعتبارها كبيانات/معلومات كمية يمكن أن تساعد على فهم أفضل لمدى وكيفية تناول مسألة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان أو مدى وكيفيّة عدم اعتمادها في عملية التخطيط والبرمجة وتنفيذ المشاريع، فضلا عن الممارسات المؤسسية والفردية في المنظمات التي شملها التقييم. ولذا فإن نتائج هذا التقييم التجريبي السريع لا تعتبر ممثلة للمنظمات و/ أو للوضع في البلد.

وقد سمح التقييم التجريبي السريع في المغرب تغطية 25 منظمة، 80 % منها غير حكومية. وتنشط 32 % من المنظمات التي تمّ تقييمها في مجال الشؤون الاجتماعية وحقوق المرأة، و28 % في مجال التشغيل وريادة الأعمال، و24 % في قطاعات الزراعة والصناعة والاستثمار، بالإضافة إلى مجال البحث والتخطيط. وقد تم جمع 25 إجابة من هذه المنظمات، 72 % منها للنساء. وتم الحصول على 72 % من الإجابات من سلك المدراء، و 24 % من الموظفين و 4 % من موظفي البرنامج. ويوضح الشكل1.1 توزيع المستجوبين حسب العمر والجنس.

الرسم البياني 1.1

توزيع المستجوبين حسب السن والجنس

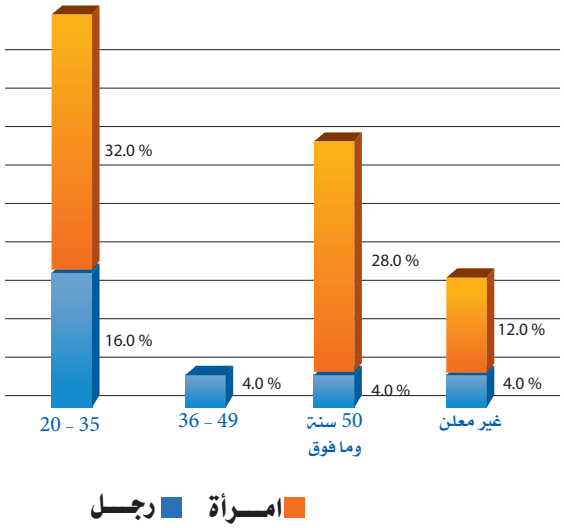

1. النتائج الرئيسية للتقييم التجريبي السريع في المغرب

لضمان فهم أفضل لمدى إدراك موظفي المنظمات المستهدفة لمفاهيم المرتبطة بالنوع الاجتماعي ومدى إدماج النظرة القائمة على النوع الاجتماعي في عملية تخطيط / تنفيذ البرنامج في هذه المنظمات، تناول استبيان التقييم التجريبي السريع هذه القضايا على مستويين مختلفين: المستوى البرامجي والمستوى التنظيمي.

الرسم البياني 1.2
قدرات ومهارات الأشخاص المسؤولين عن النوع الاجتماعي داخل المنظمة

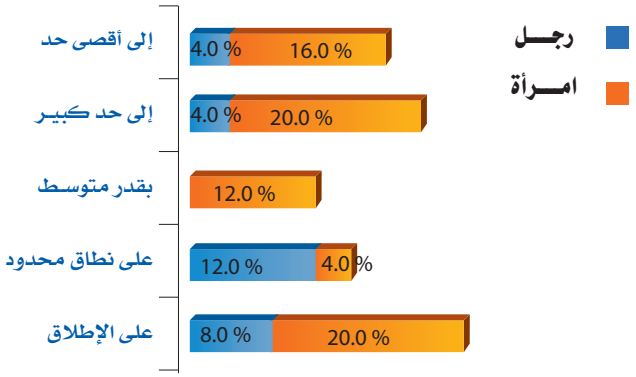

يوضح لنا الشكل 1.2 أنّ 44 %[12] فقط من المستجوبين، 36 %[13] منهم من النساء، يفيدون بأنّ منظماتهم قد عينت موظفين معنيّين بإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في مختلف إدارات المنظمة. ويؤكّد 36 % فقط من المستجوبين، 32 % منهم من النساء، أن هؤلاء الموظفين يتلقّون برنامجا تدريبيا في مجال التحليل والتخطيط القائم على النوع الاجتماعي تقدمه المنظمة لدعم عملها في مجال إدماج منظور النوع الاجتماعي.

أ. المساواة بين الجنسين على المستوى البرامجي

يتعلق هذا الجزء من التقييم أساسا بمختلف الإجراءات والأساليب المستخدمة في تصميم المشاريع وتطويرها. ووفقا لنتائج التقييم التجريبي السريع، فإن 72 % من المنظمات التي تم تقييمها في المغرب تتوخى مراعاة المساواة / الإنصاف بين الجنسين ضمن عهدتها. ويتجلى ذلك في شهادات المستجوبين التي أبرزت أنّ 84 % من هذه المنظمات تعتبر دمج أهداف وغايات الإنصاف القائم على النوع الاجتماعي في تصميم برامجها ومشاريعها وأنها تقوم بعملية تحديد الاحتياجات، بما في ذلك تحليل الأدوار والمسؤوليات على اساس النوع الاجتماعي، للمجتمع المستهدف. أيضا أشار 80 % من المستجوبين، 60 % منهم من النساء، إلى أن خطط تنفيذ هذه البرامج تشمل عموما أنشطة تهدف إلى تطوير قدرات المرأة، من أجل منحهنّ فرصا متكافئة للحصول على الخدمات والتدريب.

ومع ذلك، فإنّ هذه النسب تشهد تراجعا عند النظر في الخبرة القائمة على النوع الاجتماعي لدى هذه المنظمات. ولا تقتصر نقاط الضعف التي لوحظت في فحص قدرة المنظمات التي تمّ تقييمها على دمج النوع الاجتماعي في أنشطتها على نقص التدريب فحسب، بل تشمل أيضا قدرة هذه المنظمات على قياس أثر

12. «في أعلى مستوى» + «إلى حد كبير»
13. «في أعلى مستوى» + «إلى حد كبير»

برامجها ومشاريعها المتعلقة بالفوارق بين الجنسين على الشرائح المستهدفة. وبالرغم من أنّ 36 % من المستجوبين، 22 % منهم من النساء، يؤكدون أنّ منظّماتهم تقوم بجمع بيانات موزّعة حسب الجنس، فإن 24 % منهم فقط، 20 % منهم من النساء، يقرّون بأنّ هذه المنظمات تمتلك مؤشرات خاصة بكل قطاع يشمل النوع الاجتماعي يسمح لها بالقيام بمتابعة نشاطها القائم على النوع الاجتماعي وتقييمه.

وبالنظر إلى الشكل2-2، الذي يعرض العوائق التي تواجهها عملية إدماج النوع الاجتماعي في المنظمات التي تم تقييمها، نلاحظ أن الافتقار إلى أدوات التحليل القائم على النوع الاجتماعي هو أحد العوائق الرئيسية التي تؤدّي إلى تباطؤ هذه العملية، وهو ما يفسر ضعف قدرة هذه المنظمات على تحمّل المسؤولية الكاملة لعملية إدماج النوع الاجتماعي من التخطيط إلى المتابعة والتقييم.

الرسم البياني 2.2

عوائق إدماج النوع الاجتماعي

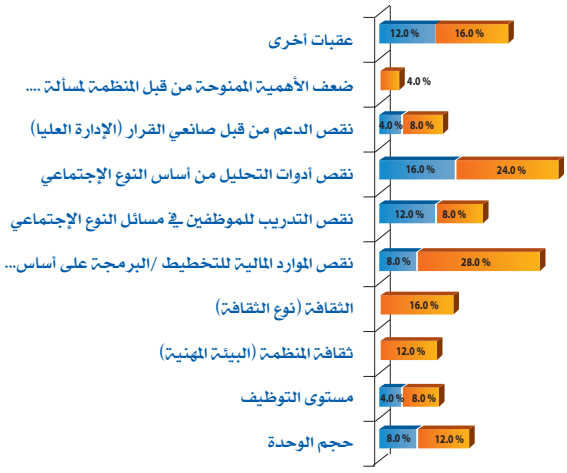

ب. المساواة بين الجنسين على المستوى التنظيمي

يتناول الجزء الثاني من التقييم السريع النموذجي المستوى التنظيمي، مع التركيز على العوامل المتعلقة بحسن سير العمل في المنظمات المستهدفة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية وكذلك الثقافة التنظيمية السائدة، كما يراها المجيبون. وفي هذا المستوى، كشفت نتائج التقييم التجريبي السريع أنّ 44 % فقط من المنظمات التي شملتها الدراسة سياسة مكتوبة في مجال النوع الاجتماعي تؤكد التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتشمل توزيعا واضحا للمسؤوليات وبرنامجا خاصا بالمتابعة والتقييم.

لكنّ هذا الأمر لا يمنع وجود بعض الثغرات في الطريقة التي يفكر بها الرجال والنساء في هذه القضايا. ويمكن تبرير ذلك بنقص الخبرة الفنية للموظفين في القضايا القائمة على النوع الاجتماعية بسبب نقص التدريب في هذا المجال. ويتجلى هذا الأمر بوضوح في الشكل 4.2 الذي يشير إلى أنّ 24 % فقط [14]،

14. من بين أهداف اتفاقية أغادير تحسين ظروف المعيشة في الدول الأعضاء، لكن هذا الهدف غير مفصل فيما يتعلق بمبادئ النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

الرسم البياني 3.2
إدراج النوع الاجتماعي في تعبئة الموارد والاتصال والإعلام

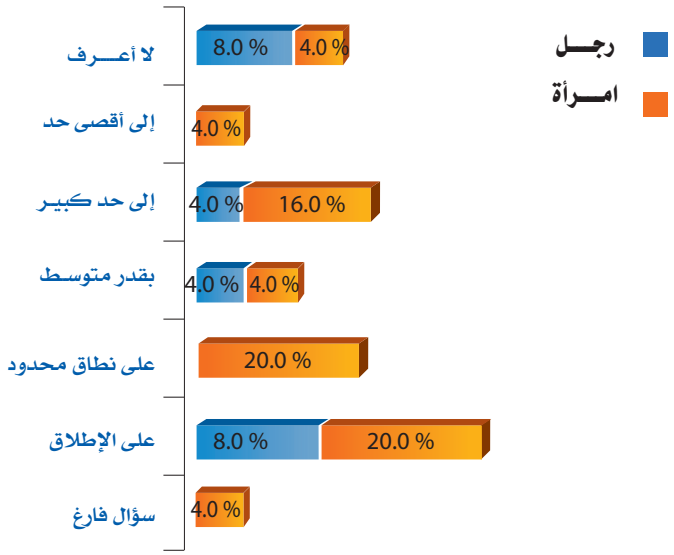

20 %[15] منهم من النساء، يؤكدون أن منظماتهم تخصص بشكل منهجي ميزانية لتدريب الموظفين في مجال التحليل القائم على النوع الاجتماعي والقضايا ذات الصلة.

وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة في عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار، وهو ما شهد به 64 % من المستجوبين، 40 % منهم من النساء، فإنّ الشكل 3.2 يبرز أنّ نسبة المنظمات التي تقوم بتنفيذ استراتيجية استباقية لتوظيف وترقية النساء في مناصب رئيسية و/ أو إدارية رفيعة لا تتجاوز 32 % .

ورغم أن 72 % من المستجوبين، 48 % منهم من النساء، موافقون على وجود سياسة تعمل على ضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء صلب منظماتهم، فإنّ 36 % فقط، 28 % منهم من النساء، يؤكدون أنّ وصف الوظائف الشاغرة خلال عملية التوظيف يراعي مفهوم النوع الاجتماعية.

ومع ذلك، تم اتخاذ بعض التدابير التنظيمية داخل المنظمات المستهدفة مما يعكس الجهود التي تبذلها هذه المنظمات لتطوير ثقافاتها التنظيمية وتكييفها مع مبادئ النوع الاجتماعي. وبهذا المعنى، فإن 56 % من المستجوبين، 40 % منهم من النساء، يفيدون بأنّ سلوك الموظفين في منظماتهم يراعي الاعتبارات القائمة على النوع الاجتماعية. وينعكس ذلك أيضًا في قدرة الموظفين على مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي بشكل جاد وحرّ كما يشهد بذلك 68 % من المستجوبين، من بينهم 48 % من النساء.

3. التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي على المستوى البرامجي

هناك هدفان للتقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي على مستوى البرامج في هذا القسم. أمرين: من ناحية، تحليل الاتفاقيات التجارية التي أبرمها المغرب والتي لها علاقة بالنفاذ إلى السوق، وفقا لمنظور النوع الاجتماعي، ومن ناحية أخرى، دراسة الخطط والسياسات والاستراتيجيات والبرامج في علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتجارة والمساواة في نفاذ المرأة إلى الأسواق على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

وهكذا فإن المنهجية المعتمدة تقوم على نوعين من التحليل: التحليل الكمي والتحليل الكيفي.

إن الغرض من التحليل الكمي هو تقدير تواتر الكلمات المفاتيح المتعلقة بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة و» تحديد خصائص المعلومات النصية المتعلقة بالمساواة القائمة على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان». أما الكلمات المفاتيح المقصودة في هذا التحليل فهي من قبيل (عدم التمييز، التمييز القائم على النوع الاجتماعي/ضد المرأة، الرجل والمرأة، النساء، الرجال، النوع الاجتماعي، المساواة، الإنصاف، التمكين، التناصف، عدم المساواة، إلخ.)

أما بالنسبة إلى التحليل الكيفي، فهو يهدف إلى تحليل المحتوى من حيث النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة. وهو ينحو إلى التثبت من المصطلحات المستعملة وتعدادها وتحليلها من حيث مدى مراعاتها للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، وما إذا كانت عملية الإدماج قد تمّت انطلاقا من تقييم وتحليل الوضع، وما إذا كانت في علاقة مع التشخيص القائم على النوع الاجتماعي. وهو يستند إلى ثلاث أدوات:

- **التحليل الكيفي للمحتوى المرتبط بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة**: وهو يقوم على التأكد مما إذا كانت اللغة المستخدمة مراعية للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان وتعداد المصطلحات وتحليلها، وما إذا كان إدماج النوع الاجتماعي حاضرا في عمليات صنع السياسات و/ أو البرامج.
- **سلسلة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة**: تمثل سلسلة النوع الاجتماعي الإطار الذي يسمح بتقييم العملية والمقاربة والتدخلات: من تلك العمياء عن النوع الاجتماعي إلى الرؤية التغييرية حتى بلوغ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان.
- **التثبت من مبادئ التجارة المنصفة**: التحقق من تطبيق مبادئ التجارة المنصفة من أجل تحديد مدى مراعاة السياسات/البرامج لهذه المسألة.

1.3 الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة والنفاذ إلى السوق على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي

فيما يتعلق بالاتفاقيات التجارية، شملت النصوص التي تم تحليلها ست اتفاقيات تخصّ الاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، وهي كما يلي:

1. الاتفاقية الأور ومتوسطية بين دول الاتحاد الأوروبي والمغرب
2. اتفاقية التبادل الحر بين الولايات المتحدة والمغرب
3. اتفاقية التبادل الحر بين تركيا والمغرب
4. اتفاقية التبادل الحر بين دول ا الجمعية الأوروبية للتبادل الحرّ(AELE) والمملكة المغربية
5. اتفاقية التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطيّة (إعلان أغادير)
6. النظام الشامل للأفضليات التجارية بين البلدان النامية

1.1.3 التحليل الكمي لمحتوى الاتفاقيات التجارية

التحليل الكمي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في الاتفاقيات التجارية

يبين التحليل الكمي في مستوى الاتفاقيات التجارية عموما غياب مراعاة البعد الجامع بين النوع الاجتماعي والتجارة. في الواقع، إنّ نص اتفاقية التبادل الحر العربية المتوسطية المعروفة باسم إعلان أغادير لا يتضمّن أيّ إحالة على المصطلحات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة، على الرغم من وضع خطة عمل حول النوع الاجتماعي (الوكالة السويدية للتنمية الدولية 2017).

إنّ عدم مراعاة البعد القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في اتفاقية التبادل الحر ينسحب كذلك على النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الذي ينتمي إليه المغرب حيث تمّت الإشارة إلى مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل، بشكل ضمنيّ «إنعاش التشغيل» من خلال الأهداف العامة للاتفاقيات.

وينسحب هذا الأمر كذلك على اتفاقية التبادل الحر بين دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحرّ والمملكة المغربية، التي يشير بشكل عام إلى حقوق الإنسان وبالأخص إلى الحق في العمل، من خلال الفقرة الثانية من المادة 1 «...تحسين ظروف المعيشة والعمل». وقد تمّ ذكر كلمة «التمييز»، ولكن دون أن تكون مرتبطة بالنوع الاجتماعي.

أما على مستوى اتفاقية التبادل الحر بين تركيا والمغرب، فقد تم التنصيص على عبارتي «عدم التمييز» و «النوع الاجتماعي» مرتين، وتليهما كلمة «المساواة» ولكن دون أن تكون كلها مرتبطة بالنوع الاجتماعي أو بحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فإنّ المصطلحات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة وردت بنسب متفاوتة في اتفاقية التبادل الحر الأورومتوسطية بين دول الاتحاد الأوروبي والمغرب واتفاقية التبادل الحر الثنائي بين المغرب والولايات المتحدة.

وبالفعل، فقد وردت كلمة التمييز في الاتفاقية الثنائية بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية مرة واحدة للإشارة إلى القضاء على التمييز في مجال التشغيل والمهن. كما ورد التمييز بين الرجل والمرأة: «يمنح كل من الطرفين القبول المؤقت مع إلغاء الرسوم الجمركية... لتجارة أو مهنة رجل أعمال أو سيدة أعمال»(المادة 5.2). أما بالنسبة لعبارات «التمييز» و«الإساءة» و«التناصف»، فإن استخدامها حافظ على طابعه التقنيّ في إشارة إلى شروط التجارة.

أما بخصوص الاتفاقية الأورومتوسطية بين دول الاتحاد الأوروبي والمغرب فهي تقول في تمهيدها أنها تقوم على احترام «حقوق الإنسان» مع إيراد هذه العبارة ثلاث مرات. وقد أفردت هذه الاتفاقية فصلا

كاملا لأنشطة التعاون في المجال الاجتماعي. ورغم أنّ كلمة «المرأة» وردت مرة واحدة، فإنّ على تعزيز دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية اعتُبر نشاطا ذي أولوية. وعلاوة على ذلك، وردت عبارة «المساواة» مرتين وهي تحيل على المساواة في معاملة المواطنين من الدولتين.

2.1.3 التحليل الكيفي لمحتوى الاتفاقيات التجارية

قام التحليل الكيفي على دراسة مجموعة تتكوّن من ثلاث اتفاقيات للتبادل الحر أبرمها المغرب وهي:

- اتفاقية التبادل الحر بين تركيا والمغرب
- اتفاقية التبادل الحر بين الولايات المتحدة والمغرب
- الاتفاقية الأور ومتوسطية بين دول الاتحاد الأوروبي والمغرب.

التحليل الكيفي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في الاتفاقيات التجارية
نظرا لطابعها التجاري المهيمن، فإنّ اتفاقية التبادل الحر بين تركيا والمغرب مُوجهة أساسا من حيث التخطيط والبرمجة إلى الموردين/ المصدرين دون أي تمييز على أساس النوع الاجتماعي.

وبالنسبة إلى مقاربة البرمجة المستندة إلى حقوق الإنسان، تستخدم الاتفاقية لغة حقوق الإنسان مثلما ورد في تمهيدها: « منشئين بذلك إطارا ومناخا ملائمين مبنيّين على المساواة في المعاملة وعدم التمييز وعلى التوازن بين الحقوق والواجبات».

أمّا اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة، فإنّها تستخدم لغة مصنفة حسب الجنس. وفيما يتعلق بمقاربة البرمجة المستندة إلى حقوق الإنسان، تشير الاتفاقية إلى القوانين الوطنية والمعاهدات المصادق عليها، وخاصة تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتجارية (اتفاقية مراكش). وهي تؤكد على مبادئ حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في التمهيد « الرغبة في تعزيز التنمية وتطبيق قوانين وسياسات العمل والبيئة، وتعزيز حقوق العمال الأساسية والتنمية المستدامة «.

من ناحية أخرى، فإنّ الاتفاق الأورو متوسطي بين دول الاتحاد الأوروبي والمغرب يمنح المرأة مكانة بارزة. وفي الواقع، تمّ اعتبار التمييز بين الجنسين ومبادئ حقوق الإنسان بشكل غير مباشر كمشكلة على اعتبار أنّ المادة 64 المخصّصة للأحكام المتعلقة بالعمال تنص على: عدم وجود أي تمييز على أساس الجنسية مقارنة برعاياها، فيما يتعلق بظروف العمل والأجر والتسريح.

كما أن الاهتمام الممنوح للمرأة يتجاوز دورها كأمّ مثلما هو منصوص عليه في المادة 71 التي تعرّفها بأنها شخص ذو أولوية: «تعزيز دور المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما من خلال التعليم ووسائل الإعلام، وذلك في إطار السياسة المغربية في هذا المجال».

سلسلة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة

يبين تحليل الإطار التحليلي والبرامجي للاتفاقيات التجارية أن من بين الاتفاقيات التجارية الثلاثة التي تم تحليلها الاتفاق بين المغرب والاتحاد الأوروبي هو الوحيد الذي يُعتبر «المراعي، المطّلع، المتفاعل والمحوّل للمسألة القائم على «مُتكيّفا مع النوع الاجتماعي ومستنيرا به ومتفاعلا معه وتغييريا به». وفي الواقع، فإنّ الاتفاقية، من ناحية، تتناول المعايير والأدوار والوصول إلى الموارد باعتبارها ضروريّة لتحقيق أهداف الاتفاق التجاري بين البلدين، ومن ناحية أخرى، تهدف إلى الحد من الفوارق القائمة على النوع الاجتماعي وتدعم تمكين المرأة.

أما اتفاقية التجارة بين المغرب والولايات المتحدة فهي «محايدة تجاه النوع الاجتماعي» ذلك أنّ المعايير والأدوار والعلاقات بين الجنسين لم تتأثر. ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاقية بين المغرب وتركيا «عمياء عن النوع الاجتماعي» باعتبارها لا تميز أبدا على أساس الجنس، وبالتالي فلم يكن بالإمكان تحديد أيّ اختلاف أو فرق مبنيّ على النوع الاجتماعي.

التحقق من مبادئ التجارة العادلة:

تفيد عملية التحقق من مدى مراعاة الاتفاقيات التجارية لمبادئ التجارة المنصفة بأن جميع الاتفاقيات لا تحيل على المبدأ 1 المتعلق بخلق الفرص للمنتجين المحرومين اقتصاديا والمبدأ 9 المتعلق بتنمية التجارة العادلة.

ولقد تفرّدت الاتفاقية بين المغرب والاتحاد الأوروبي بالإشارة ضمنيا إلى المبدأ 6 المتعلق بمسألة تمكين المرأة. ولا تشير الاتفاقية بين المغرب وتركيا إلى المبدأ 10 المتعلق باحترام البيئة.

1.3 الخطط والسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتجارة والمساواة في نفاذ المرأة إلى السوق على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي

فيما يتعلق بالخطط والسياسات والاستراتيجيات والبرامج، فقد استندت تحليل الوثائق إلى ثلاثة مراجع، وهي:

- خطة تطوير القطاع التجاري رواج رؤية 2020
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (2030 SNDD)
- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل (SNE).

2.1.3 التحليل الكمي لمحتوى البرامج والاستراتيجيات

عموما، يبين التحليل الكمي على مستوى البرنامج والاستراتيجيات أنّ البعد الجامع بين النوع الاجتماعي والتجارة تتمّ مراعاته بشكل مباشر و/أو غير مباشر في استراتيجيّتين ولكن ليس في خطة تطوير التجارة.

الرسم البياني 1.3
وتيرة استخدام المصطلحات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في البرامج/ الاستراتيجيات

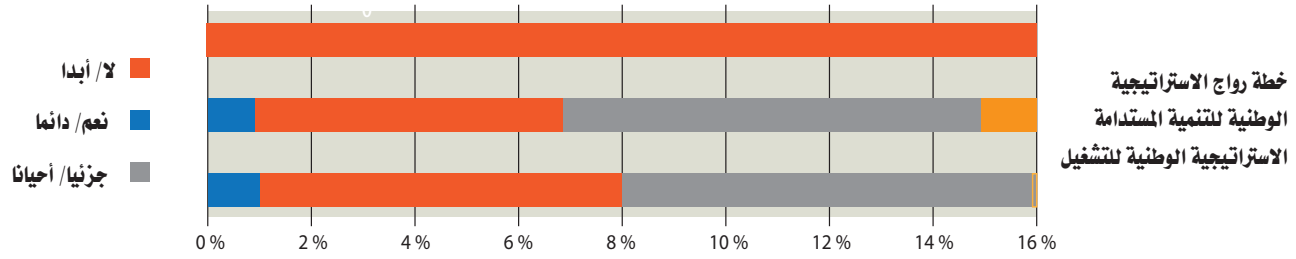

في الواقع، إنّ خطة تنمية التجارة «رواج » لم تشر البتّة إلى تخطيط قائم على النوع الاجتماعي أو على حقوق الإنسان. ولكن من ناحية أخرى، مثّل تمكين المرأة أحد مكونات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وقد تمّ إدراجه في المحور الاستراتيجي 3، الرهانات 2: «تعزيز التنمية البشرية والحد من عدم المساواة الاجتماعية والمناطقية». غير أن تعزيز الحق في العمل لصالح المرأة، باعتباره أحد مبادئ حقوق الإنسان، يعتبر أحد أركان الاستراتيجية الوطنية للتشغيل. والواقع أن هذه الاستراتيجية تولي أهمية كبيرة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ولإدماج المرأة المغربية في الحياة العملية.

2.1.3 التحليل الكيفي لمحتوى البرامج والاستراتيجيات

التحليل الكيفي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في البرامج والاستراتيجيات

يظهر التحليل الكيفي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في البرامج والاستراتيجيات أنّ خطة تطوير القطاع التجاري هي الوثيقة الوحيدة من بين الوثائق المرجعية الثلاثة التي لا تجمع بين بُعدي النوع الاجتماعي والتجارة، في حين أنّ هناك استراتيجيتان اثنتان اعتبرتا النوع الاجتماعي جزء من مكوناتها. ويبرز الشكل أدناه نتائج التحليل الكيفي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في البرامج والاستراتيجيات.

الرسم البياني 2.3
التحليل النوعي للبرنامج الوطني التنموي

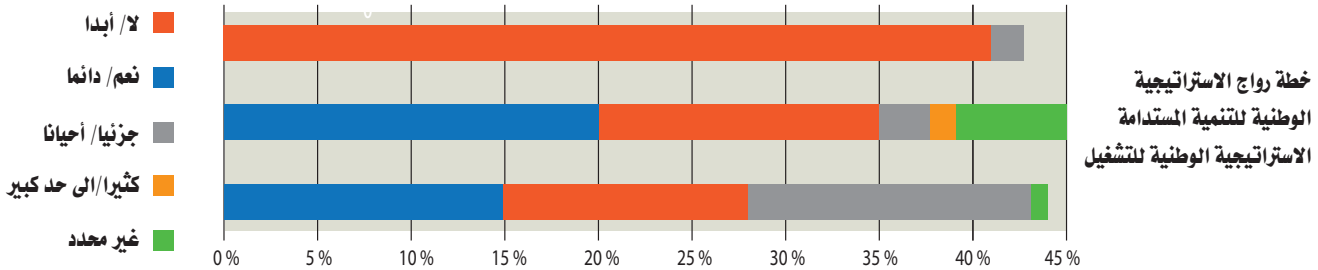

يظهر التحليل الكيفي للمحتوى المتعلق بالنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة في خطة «رواج» أنّه لم يتمّ توظيف التمييز بين الجنسين ومبادئ حقوق الانسان.

وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة تستخدم لغة حساسة للنوع الاجتماعي وتوفّر معلومات أساسية عن حقوق الفتيات والنساء والمساواة القائمة على النوع الاجتماعي. وهي تحدد أيضا الفجوات بين الجنسين: « لا تزال هناك فوارق كبيرة بين المناطق الريفية والحضرية، بين الرجال والنساء» (ص. 42). وفي الواقع، فإنّ هذه الاستراتيجية تحدد التمييز القائم على النوع الاجتماعي كمشكلة وتبرزه وتعتبر الحد من الفوارق بين الجنسين من بين اهتماماتها الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالبرمجة القائمة على إدماج النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان (HRBAP)، فإن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة تعتبر إدماج مقاربة النوع الاجتماعي أحد مكوناتها وتحيل على اثنين من مبادئها وهما «الإنصاف» و «التمكين».

وفيما يخصّ حقوق الإنسان، فإنّ الاستراتيجية تشير، من ناحية، إلى الدستور الذي يعتبر «... التنمية المستدامة حقا لكل مواطن» (ص 20)، ومن ناحية أخرى، إلى قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة والمشاركة والإدماج.

ومن جهتها، اعتبرت الاستراتيجية الوطنية للتشغيل أن من قيَمها المساواة بين الجنسين والتناصف. وهي تهدف إلى إصلاح عدم المساواة بين الرجل والمرأة على النحو التالي:

- تحسين القدرة التنافسية والصناعية، باعتبارهما عاملين لإدماج النساء غير الناشطات في سوق الشغل
- تحسين تشغيلية المرأة
- تسهيل البحث عن عمل للنساء غير الناشطات
- تنزيل مكافحة التمييز بين الرجل والمرأة في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات.

وتحقيقا لهذه الغاية، ومن أجل جمع البيانات اللازمة لدمج النوع الاجتماعي والمقاربات القائمة على حقوق الإنسان، بدأت الاستراتيجية الوطنية للتشغيل بإنشاء مرصد لسوق الشغل ستوكل إليه مهمّة مراقبة ديناميكية هذا السوق ومدى إدراج النوع الاجتماعي في سياسات التشغيل.

أما فيما يتعلق بمقاربة البرمجة القائمة على حقوق الإنسان (HRBAP)، فإنّ الاستراتيجية الوطنية للتشغيل تحيل على الدستور كتشريع وطني يضمن الحق في العمل. وتشير في هذا الصدد إلى قواعد ومبادئ حقوق الإنسان وهي: المساواة وعدم التمييز والمشاركة والإدماج. وهي تعزز بذلك التزامات المغرب، بما فيها تلك التي نص عليها الدستور، لتعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتمكينها من خلال التشغيل.

سلسلة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والتجارة

يبين تحليل الإطار التحليلي والبرامجي للبرامج والاستراتيجيات أن خطة تطوير القطاع التجاري «رواج» «محايدة تجاه النوع الاجتماعي» و» أوعمياء عن النوع الاجتماعي». وفي الواقع، فإنّ مصطلح «التاجر» قد استُعمل في البرنامج دون الإشارة إلى الاختلافات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي.

أما الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة فهي «متكيفة مع النوع الاجتماعي» من حيث أنّ هدفها الاستراتيجي 3 يرمي إلى القضاء على الفقر، وإلى المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والتنمية البشرية.

من ناحية أخرى، تُعتبر الاستراتيجية الوطنية للتشغيل «متكيفة مع النوع الاجتماعي وتغييرية به وتفاعليّة معه» حيث أنّها تعتبر مشاركة المرأة في الحياة النشطة وتمكينها أمرين ضروريّين لتحقيق أهدافها.

التحقق من مبادئ التجارة العادلة:

فيما يتعلق بالتجارة العادلة، فإن جميع الاستراتيجيات التي تمّ تحليلها تتضمن بشكل مباشر أو غير مباشر المبادئ العشر للتجارة العادلة.

الجزء الثالث : الاستنتاجات والتوصيات

يهتم هذا الجزء المتعلق بـ «تحليل وتشخيص النوع الاجتماعي والتجارة» بالبحث عن أوجه الترابط بين القسمين الأول والثاني وأجزائهما الفرعية من خلال القراءة والتحليل الشاملين مع تسليط الضوء على:

1. الإنجازات

إدراكا منه لدور المرأة المغربية في الديناميكية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإنّ المغرب يُعتبر من بين البلدان التي وضعت ترسانة قانونية لتمكين المرأة، كما انضمت المملكة إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمن لها نفس الحقوق الممنوحة للرجل.

- **على مستوى الترسانة القانونية**، أتاحت عدة نصوص وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وهي: دستور عام 2011، ومدوّنة الأسرة لعام 2004، ومدوّنة الشغل، والقانون 13–103 لعام 2018 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة وقانون العمل المنزلي وقانون مكافحة التحرش وتعديلات قانون العقوبات (حماية الفتيات القصر ضحايا الاغتصاب، النساء ضحايا العنف، إلخ.)

- **على المستوى المؤسسي**، أنشأ المغرب العديد من المؤسسات التي تعمل من أجل دعم النوع الاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان على غرار: وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والمرصد الوطني للتنمية البشرية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومرصد النوع الاجتماعي للوظيفة العمومية، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، والمرصد الوطني لصورة المرأة في وسائل الإعلام، إلخ.

- **على المستوى الدولي**، انضمّ المغرب إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة والأجر.

والمغرب من بين الدول المنخرطة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا الانخراط مُعزز من خلال:

- الموافقة في 2015 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الذي انضمت إليه المملكة في يونيو / حزيران 1993.
- المصادقة على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترمي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

في مستوى المالية العامة، قام المغرب بإدماج الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي في برمجة موازنات مختلف الإدارات الحكوميّة. ونتيجة لذلك، أنشأ مركز التميّز في تصميم الموازنات باعتبار النوع الاجتماعي صلب وزارة الاقتصاد والمالية.

ويتم تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة المغربية وتمكينها بمساعدة البرامج المخصصة لها ومن بينها: «فيما بينهنّ» و«انفتاح لها».

وفي مستوى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تم تعزيز تمكين المرأة من خلال إنشاء التعاونيات النسائية وكذلك بيت الحرفيات في مختلف مناطق المملكة.

ويتمّ دعم عملية تمكين المرأة من خلال التمويل المخصص لها وخاصة المنتج «إليك» الذي يمثل ضمانًا تفضيليًا مخصصًا لإنشاء المؤسسات من قبل النساء.

كل هذه التدابير والمؤسسات مع الدعم المقدّم من المجتمع المدني، الذي يتمتع بميزة العمل عن قرب مع النساء، تعمل بشكل مباشر وغير مباشر من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة المغربية.

2. الثغـــرات المتبقيـــة رغم الإنجـــازات:

بالرغم من وفرة التشريعات، والأطراف المؤسساتية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح المساواة والانصاف على أساس النوع الاجتماعي، فإن المؤشرات الحساسة للنوع الاجتماعي في القطاعين الاقتصادي والتجاري تُظهر ضعف مشاركة المرأة في الحياة العاملة. ويصاحب هذا الوضع أيضا ضعف وصولهنّ إلى الموارد المالية.

وتبقى نسبة نشاط المرأة المغربية (23.6 %) ضعيفة مقارنة بنسبة الرجل، وهي أيضا من بين أدنى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يُضاف إلى ذلك وجود فوارق في الأجور بين النساء والرجال مقابل نفس العمل. ووفقا للمنتدى الاقتصادي العالمي (2016)، فإنّ مقابل كل دولار تحصل عليه المرأة في المغرب، يحصل الرجل على 3.85 دولار.

كما أنّ حصة النساء العاملات لحسابهن الخاص في سجل المقاولين الذاتيّين لا تزال منخفضة (36 %). أما على مستوى المشاركة في صنع القرار، فلا تزال حصة المرأة في رئاسة المؤسسات منخفضة مقارنة بحصة الرجل، حيث تقدر بنحو 22.6 %. (منظمة العمل الدولية، 2018).

وقد حدد التحليل الذي تمّ إجراؤه في إطار هذا التقرير بعض العوامل التي ساهمت ولا زالت تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تعميق الفجوات والتمييز بين الرجل والمرأة.

في مستوى النصوص التشريعية، لا تزال بعض النصوص تحتوي على أحكام تحد من تمكين المرأة. فعلى سبيل المثال، تخول المادة 20 من مدوّنة الأسرة (2004) زواج الفتيات القاصرات بعد الحصول على إذن من القاضي. ولا يراعي القانون 13–103 ضد العنف المسلّط على المرأة مبدأ «العناية الواجبة» الذي أوصت به الأمم المتحدة.

أما على مستوى المدوّنة العامة للضرائب، وفقا للمادة 74، فإن المرأة الخاضعة للضريبة تستفيد من الخصم برسم الأعباء العائلية وذلك فيما يتعلق بزوجها وأولادها إذا كانت هي التي تنفق عليهم قانونا، بينما تنص المادة 51 على تقاسم المسؤولية بشأن العبئ الأسري بين الزوجين.

على المستوى المؤسساتي، كشف استعراض مستوى التقدم الذي أحرزته المنظمات التي جرى تقييمها في أعمالها المتعلقة بمراعاة النوع الاجتماعي عن الجهود الكبيرة التي تبذلها هذه المنظمات لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين في برامجها ومشاريعها وكذلك في بيئات العمل الخاصة بها. ومع ذلك، فقد تم اكتشاف بعض نقاط الضعف وهي تعزى إلى عدم قدرة هذه المنظمات على تخصيص الموارد اللازمة وتوفير برنامج تدريبي حول قضايا النوع الاجتماعي لتعزيز مهارات موظفيها في التحليل القائم على النوع الاجتماعي. ونتيجة لذلك، يمكن وضع بعض التدابير لمساعدة هذه المنظمات على التغلب على نقاط الضعف وتحسين أدائها في هذا المجال:

- الدعم التقني والمالي لهذه المنظمات من أجل تنفيذ برامج تدريبية دورية ومحدثة في مجال النوع الاجتماعي، لتطوير مهارات ومعارف موظفيها التقنيّين والإداريين لجعل تدخلاتهم في عملية مراعاة النوع الاجتماعي أكثر فاعلية.
- تعزيز سياسات «النوع الاجتماعي» القائمة، وإدراج جانب التدريب كعنصر أساسي في هذه السياسات.
- بقيت البرامج المخصصة لتمكين المرأة ظرفيّة لأنها عادة ما يتم تنفيذها كجزء من التعاون الدولي.
- لا تزال المنتجات المالية المخصصة لتعزيز المبادرات الريادية للمرأة غير متطورة لدى البنوك التجارية. وفي الوقت الحاضر يتوفر عرض واحد فقط للائتمان المخصص للنساء.
- الثقافة والرقابة الذاتية: وفقاً للدراسة الاستقصائية «موازنة الوقت» التي أجرتها المفوضية العليا للتخطيط في عام 2014، فإن المجتمع المغربي يستنسخ النمط التقليدي لمجتمع « يقوم فيه الرجل بكسب القوت والمرأة بشؤون البيت». وفي الواقع، فإنّ تحليل علاقات العمل بين الذكور والإناث بالنسبة إلى الأطفال يشير إلى أن الإناث يقضين وقتًا أطول بمقدار 3.4 امرأة في العمل المنزلي مقارنة بالذكور. بينما يقضي الذكور وقتا أطول بمقدار 1.5 مرة في العمل المهني مقارنة بالإناث.

ويشجع هذا الوضع على إرساء ثقافة مجتمع يتمتع فيه الرجل بسلطة القرار وتكون فيه المرأة مسخّرة لأسرتها لأنّ ذلك يمثّل وظيفتها الرئيسية.

3. التوصيات حسب المجال / الموضوع

للقضاء على الفجوات والتمييز بين الجنسين بشكل عام، يتعين القيام بعديد الإصلاحات، منها ما يلي:

قاعدة التوصيات ذات الأولوية

المساواة بين الجنسين، حقوق الإنسان والتنمية		
التوصيات	المدى	الجهات المتدخلة/المؤسسات المعنية
مراجعة بعض نصوص القوانين بما في ذلك: • قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ومدوّنة الأسرة وخاصة فيما يتعلق بزواج القاصرات، والتمييز من حيث الوصاية القانونية على الأطفال وما إلى ذلك. • مواءمة القانون رقم 13-103 بشأن العنف ضد المرأة مع التزامات المغرب الوطنية والدولية (لا يأخذ القانون بعين الاعتبار مبدأ العناية الواجبة).	على المدى القصير	وزارة العدل، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
التشجيع على جمع البيانات القطاعية مع مراعاة البعد القائم على النوع الاجتماعي		المفوضية العليا للتخطيط، المؤسسات، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الوزارات المعنية
توفير التدريب الخاص بأدوات التحليل القائم على النوع الاجتماعي	على المدى المتوسط	القطاع العام/ الخاص
التشجيع على تمثيليّة المرأة في النقابات ومجالس الإدارات وإشراك المجتمع المدني في صنع السياسات العامة		الاتحاد العام لمقاولات المغرب، النقابات، المنظمات غير الحكومية
تعزيز دور وسائل الإعلام في رفع الوعي بمسألة النوع الاجتماعي	على المدى البعيد	وسائل الإعلام الناطقة باللغات العربية والفرنسية والأمازيغية.
ترسيخ الثقافة القائمة على النوع الاجتماعي من خلال التعليم والتدريب خاصة		وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

النـــوع الاجتمـــاعي والتجـــارة		
تعميم البرامج المخصّصة لتمكين المرأة في وسائل الإعلام	في المدى القصير	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وجميع الإدارات الحكومية، المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن قضية المرأة
ادخال ثقافة ريادة الأعمال باستخدام برامج ما قبل إنشاء المقاولات لتشجيع النساء ذوات الأفكار الرياديّة على الانتقال إلى الوضع المهني.		وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، جميع الإدارات الحكومية، المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن قضية المرأة
استدامة البرامج التي تهدف إلى تمكين المرأة	في المدى المتوسط	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، جميع الإدارات الحكومية، المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن قضية المرأة
إنشاء عروض تمويل مخصصة للنساء		وزارة المالية، بنك المغرب، البنوك التجارية
الإدماج الشامل للمقاربة القائمة على النوع الاجتماعي في الاتفاقيات التجارية والتشريعات والاستراتيجيات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بتمكين المرأة؛	في المدى الطويل	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل
تعزيز مأسسة مسألة النوع الاجتماعي داخل المؤسسات العامة والشركات.		وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، النقابات، مرصد مقاربة النوع للوظيفة العمومية